ان يتعدى شيا مما حده لنا رسوله صلعم ونحمد الله على الاقتداء الا بما جاء به النبي صلعم حمدا كثيرا ثم من العجب انهم يعكسون القضية الحقيقية فيقولون اذا قال الشاهد اخبرك او اعلمك باني اعلم لهذا عند هذا دينارا انها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول اشهد فتامل فان الفكر فيهم طويل قال

التعوذ مستحب قبل قراءة في الركعة الاولى

المص رفع الله درجته السابعة ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا استحب ولا يتعوذ في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعا فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول التعوذ في صدر القراة سنة عند الشافعي وغيره مستحب عند مالك خارج الصلوة واما داخل الصلوة فان صح عنده لا استحب التعوذ عنده فلانه لم يصح عنده تعوذ النبي صلعم فلم يدخل في الصلوة ما لم يثبت دخوله فيها واما استدلال بالنص فانه امر وارد ولا يتعين حمله على الوجوب بل لم يقل به احد فمالك حمله على خارج الصلوة ولم يجعله من الصلوة لما ذكرنا فلا مخالفة للنص و

في الاستعاذة

فعل النبي صلعم لانه لم يثبت عنده انتهى واقول ان المص لم يقل ان الامر حقيقة في الوجوب وكذا لم يقل انه يتعين حمله ههنا على الوجوب بل صرح بالاستحباب وتحقيق الاصول في هذه المسئلة لا يخرج عن الوجوب والاستحباب كما لا يخفى عن من استشم رائحة من الاصول وانكار ثبوت نقل الرسول صلى الله عليه وسلم مع تكراره مدة العمر في كل صلوة وشيوعه بين الامة مكابرة كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته الثامنة

قراءة فاتحة الكتاب في الصلواة واجب

ذهبت الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وقال ابو حنيفة يجزي آية واحدة او بعض آية من غيرها وقد خالف بذلك قوله صلعم المتواتر عند الجمع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان قراءة فاتحة الكتاب ركن من اركان الصلوة والغرض ان يقراءها في كل ركعة الا في ركعة المسبوق ولو قرا ترجمتها بلغة من لغات العرب او بالعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم يحسن الفاتحة وعند ابي حنيفة ان فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وقراءة الفاتحة عنده واجبة وكذا ضم سورة فقد وافق في ان ترك الفاتحة موجب للاثم ولما لم يكن خبر الاحاد عنده من الدلايل القطعية وقوله صلعم لا صلوة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب من خبر الاحاد فلا يكون قطعيا حاكما بعدم الفرضية فلا مخالفة للنص انتهى واقول

لايخفى

لايخفى اختلال كلامه واختلال نظامه اما اولا فلان المص قدس سره قد نسب ابا حنيفة الى مخالفة الحديثين المذكورين وادعى تواترهما عند الجميع او تواتر احدهما وهذا الناصب اغمض في مقام الرد عن الحديث الاول حيث لم يسعه منع تواتره ولو معنى واقتصر على رد الحديث الثاني بانه من اخبار الاحاد واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان الحديثين لا يقتضيان عنده الحكم بفرضية قراءة القران فما الذي اقتضى حكمه باجزاء آية واحدة من ام القران او بعض آية من غيرها ولم لا يجوز بعض الآية منها ايضا ان قيل انه استدل ابي حنيفة على ذلك بقوله تعا اقرء واما تيسر من القران لكن الناصب جهل قلنا هذا مع انه لا يدفع اجزاء بعض آية من ام القران يحتمل انه اراد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل انها نزلت قبل الفاتحة لانها مكية وقال شارح الينابيع في جوابه ايضا ان قوله تعا فاقرؤا ما تيسر منسوخ وفي الحقيقة انها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة ففي اوايل الاسلام وجب قيام الليل اما نصفه او اقل منه او اكثر منه بقوله قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه فاتى به النبي صلعم والذين معه سنة ثم النسخ بقوله آخر السورة اقرؤا ما تيسر من القران اي صلوا اطلاقا للجزء وارادة للكل ثم نسخ ذلك بقوله فتهجد به نافلة لك او نسخ بالصلوة ليلة الاسراء وقد علم من ذلك جواب آخر وهو ان اقرؤا بمعنى صلوا انتهى وقال ابن حزم ما تيسر من القران هو ام القران وان من عمل بالحديث قد اخذ بالآية ايضا لان ام القران وما تيسر من القران ومن عمل الجميع احتمالات الآية فقد خالف الحديث واجاز صلوة ابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الجوز لا سيما تقسيم ابي حنيفة بين اجازته قراءة انه طويلة او ثلث آيات ومنعه مما دونها فهذا اقول ما حفظ عن احد قبله ولا على صحته دليل وهو خلاف للقران ولجميع الاثار انتهى كلامه وقال فخر الدين الرازي في رسالته معمولة للتفضيل مذهب الشافعي يجوز ان يقال ان كلمة ما في قوله تعا فاقرؤا ما تيسر منه اشارة الى المعهود السابق كقول القايل رايت ما رايت ذلك الذي رايت فكذا ههنا اي فاقرؤا ذلك الذي يتيسر من القران والذي تيسر من القران للخاصة والعامة هو سورة الفاتحة فانك لا ترى في الدنيا مسلما الا ويحفظ سورة الفاتحة اما ساير السور فقد يحفظونها وقد لا يحفظونها فكان المراد ما ذكرنا ثم نقول سواء صح هذا المذهب او فسد فان احدا من اهل الاسلام لا يصلي بغير الفاتحة ولا يصلي بكلمات يذكرها بالفارسية بل قد رايت في بعض الحكايات ان خاقان سمي نغد كان له وزير مجوسي

اعتراض فخر الدين الرازي على ابي حنيفة رحمه